

الرقم :
التاريخ : / / ١٤ هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالزلفي
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم (٨٨) م

Z-OF-0204

- استمارة طلب عضوية -

الاسم رباعياً /	تاريخ الميلاد / / ١٤ هـ
-----------------	-------------------------

المهنة /	عنوان العمل /
----------	---------------

رقم السجل المدني /	تاریخها /	مصدرها /
--------------------	-----------	----------

مكان الإقامة /	رقم الجوال /	الإيميل /
----------------	--------------	-----------

العنوان الوطني

رقم المبنى :	الرمز البريدي :	الرقم الإضافي :
--------------	-----------------	-----------------

نوع العضوية /	<input type="radio"/> منصب	<input type="radio"/> عامل
---------------	----------------------------	----------------------------

وقد أطلقت على لواحة وأنظمة الجمعية وما تضمنته من شروط للعضوية واستمرارها
--

الاسم /	التوقيع /
---------	-----------

- يعبأ بمعرفة الجمعية -

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم () وتاريخ () / / ١٤ هـ

بقبول العضوية كما هو موضح عالياً اعتباراً من تاريخ () / / ١٤ هـ .

عدم قبول العضوية .

وتم تسديد اشتراك العضوية بالإيصال رقم () كعضو وسجل في سجل العضوية برقم () وتاريخ () / / ١٤ هـ .

رئيس مجلس الإدارة	مدير الجمعية
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الختام :	الختام :

شروط العضوية وأنواعها خلف الاستمارة

المادة الرابعة:- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :-

- ١) أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢) أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣) أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤) أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- ٥) أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

المادة الخامسة:- أنواع العضوية :-

عضو عامل : هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال / النساء) ويكون لهذا العضو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٥٠٠ ريال) كحد أدنى .

عضو منصب : وهو عضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقيق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يترشح لعضوية مجلس الإدارة وهو يدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (٣٠٠ ريال) .

عضو شرف :- هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

عضو فخري : هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

المادة السادسة:- بفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :-

- أ- الوفاة .
- ب- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .
- ج- إذا ألحق عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- هـ- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ثلاث أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ - ب) يصدر بفقدان العضوية بقرار مجلس الإدارة .